التخريج الأصولي لحكم زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان

عمر شيخ علي باعبّاد*

الملخص

يعايش الناس في عصرنا الحاضر قضايا مستجدة متنوعة، تتطلب من المسلمين بياناً للحكم الشرعي فيها، وعلى مر العصور أدلى علماء المسلمين في كثير من القضايا المستجدة بما يرونه صواباً، وخرجوا على الناس بفتاوى اتبعها الناس واتخذوها قوانين مارسوا حياتهم على ضوئها؛ ومن المعروف أن بيان الحكم الشرعي واجب، ولا يجوز ترك قضية من القضايا بغير بيان؛ ومن هذه القضايا المستحدثة التي بيّن علماء المسلمين حكمها على ضوء أدلة وقواعد الشريعة العامة قضية زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان سواء الأعضاء المنتجة للنطف، أو غير المنتجة.

وقد تكوّن هذا البحث الموسوم بـ(التخريج الأصولي لحكم زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان)، ـ والذي سلك فيه الباحث منهج الاستقراء والتحليل، فتتبع فيه جزئيات الموضوع للوصول إلى تكوين الرؤيا الكلية عنه ــ من تمهيد ومبحثين وخاتمة جاء في التمهيد الكلام عن العقم والوسائل الحديثة للإنجاب، والمبحث الأول عن الأعضاء التناسلية وحكم زراعتها في جسم الإنسان، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم الإنسان؛ المطلب الثاني: الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم اإانسان؛ وأماالمبحث الثاني فكان عن التخريج الأصولي لحكم زراعة الأعضاء التناسلية بجسم الإنسان، وفيه مطلبان، المطلب الأول: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف؛ والمطلب الثاني: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف؛ ثم الخاتمة، واشتملت على النتائج والتوصيات، من أهمها: التوازن بين المصالح والمفاسد: ينبغي على الفقهاء والأطباء العمل معًا لتحقيق التوازن بين المصالح المرجوة من عمليات زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان والمفاسد المحتملة؛ ومما أوصى به: نشر الوعي بين الناس حول العقم وأنه مجرد مرض يمكن التداوي منه، ونبذ أي ممارسة غير أخلاقية في التلاعب بالأنساب طبية كانت أو غيرها.

الكلمات المفتاحية: التخريج الأصولي، حكم، زراعة، الأعضاء التناسلية، جسم الانسان.

المقدمة:

إن أساليب الحياة وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغيّر السريع تبعاً للتقدم العلمي والتقني في كثير من الجوانب، ومنها الجانب الطبي، وهذا التقدم والتطور الحياتي أوجد إشكالات مختلفة لا تنقضي ومستجدات متنوعة ونوازل تنزل بالناس وتزداد مع استمرار عجلة الحياة، ومن المستجدات والقضايا التي استجدت في حياة الناس في زماننا هذا ولامست واقعهم قضايا الإنجاب والحاجة إليه واستخدام الوسائل الحديثة لتحقيقه، ومنها عمليات زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الانسان.

* أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة. حضرموت

إن استيعاب الفقه الإسلامي وأصوله لهذه المستجدَّة لهو ترجمة واقعية وعملية لسعة أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها حياة الناس المتجددة الوقائع، ودليل على خلود هذه الشريعة زماناً ومكاناً.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

1ـ أنه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب المستجدات والحوادث كافة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

2ـ أنه يسلط الضوء على الجانب الأصولي وتغيّر الاجتهاد بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف في حياة الناس، ورفع الحرج عنهم.

3ـ الحاجة الماسة إلى بيان حكم هذه المستجّدة أو الحادثة في حياة الناس، خصوصاً بعد انتشارها، واعتياد بعض المسلمين عليها، وكونها واقعاً بالنسبة للمحتاجين إليها.

مشكلة البحث:

يمكن إجمال مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- أثبت العلم الطبي الحديث أن العقم نوعان: مطلق ونسبي، وأن النسبي يمكن للإنسان فيه أن ينجب إذا استخدم بعضاً من وسائل الإنجاب الحديثة ـ زراعة الأعضاء التناسلية ـ، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه الوسائل؟.

2- ما هو التخريج الأصولي للحكم الفقهي الصادر بشأن وسائل الإنجاب الحديثة واستخدامها ـ زراعة الأعضاء التناسلية ـ؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- بيان الحكم الفقهي لهذه الواقعة والتخريج الأصولي المنضبط له وفق الضوابط والقواعد الأصولية الشرعية.

2- بيان سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها لحياة الناس وواقعهم وتميّزها عن الشرائع والقوانين الأرضية.

3- دراسة هذه الواقعة المستجدّة يكسب علم أصول الفقه شيئاً من التجديد والمعاصرة، وبيان لدوره الحقيقي الذي صُنّف من أجله.

4- بيان استيعاب الشريعة الإسلامية في الأحكام لحياة الناس ووقائعهم غير المتناهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف ـ بحسب اطلاعي ـ على بحوث تحمل عنوان بحثي نفسه، ولكن وجدت بعض الكتب والأبحاث التي تحدثت عن الإنجاب والتلقيح الصناعي من حيث الحكم الشرعي فقط، وبعضها من جهة القانون، وبعضها من الجهتين معاً، وأذكر منها:

1- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ـ دراسة مقارنة: د. محمد المرسي زهرة، الناشرون: جامعة الكويت، 1992 – 1993م.

2ـ العقم وأسراره وحلوله: عبد الجليل لفتة، الناشرون: دار الزمان للنشر، المدينة المنورة، 1422هـ.

3ـ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار، الناشرون: دار القلم، دمشق، 1414هـ.

4ـ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: محمد سليمان الأشقر، الناشرون: دار النفائس، عمّان، الأردن، 1426هـ.

5ـ زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: كمال محمد نجيب وصديقة علي العوضي، بحث منشور، الناشرون: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس.

6ـ نقل الخصيتين والمبيضين: خالد رشيد الجملي، بحث منشور، الناشرون: مجلة الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.

المنهج المتبع في البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يسلك فيه الباحث منهج الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع جزئيات الموضوع للوصول إلى تكوين الرؤيا الكلية عن الوسائل الحديثة للإنجاب ـ زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان ـ والحكم الفقهي لاستخدامها، والتخريج الأصولي لذلك الحكم، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المادة العلمية للبحث.

2- مناقشة الأقوال والمسائل بشيء من الاختصار حرصا على تقديم المطلوب دون إطالة.

3- التركيز على الحكم الفقهي للمسائل مع التخريج الأصولي له.

4- عزو الأقوال إلى أصحابها وكتبهم بقدر الإمكان.

5- توثيق المعاني اللغوية من الكتب والمعاجم اللغوية، وتوثيق المعاني الاصطلاحية وغريب اللغة من مصادرها ومراجعها المناسبة إن وجدت.

6- الترجمة للعلم ترجمة مختصرة في الهامش عند أول ذكر للعلم في صلب البحث، مستثنياً الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ، والأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ ، وذلك لشهرتهم عند المسلمين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، ثم الخطة التفصيلية لدراسة الموضوع، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: العقم والوسائل الحديثة للإنجاب.

المبحث الأول: الأعضاء التناسلية وحكم زراعتها في جسم الإنسان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم الإنسان

المطلب الثاني: الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم الإنسان.

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لحكم زراعة الأعضاء التناسلية بجسم الانسان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف المطلب الثاني: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

التمهيد:

العقم والوسائل الحديثة للإنجاب:

شاء الله تبارك وتعالى بحكمته وقدرته أن يجعل من البشر من هو عقيم مطلقاً لا ذرية له، وجعل منهم من عنده عقم نسبي، أو عجز على إنجاب الذرية لسبب ظاهر كالْعُنَّةِ[1]، والرَّتَقِ[2]، أو مرض، وكان يُعتَقد قديماً أنّ العقم أو العجز شيء لا يمكن زواله أو علاجه، لأنه مجهول السبب[3]، لكن مع تطور الطب أمكن معرفة كثير من أسباب العقم، بل علاج بعض أنواع.

إنّ التطور العلمي الطبي الذي شهده عصرنا الراهن أثبت أنّ العقم نوعان، الأول: العقم المطلق، وهو عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج : كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث؛ والثاني: عقم نسبي، وهو عبارة عن وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أنّ ما بين (10–15%) من الأزواج ما بين (15 – 45 سنة) ويرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي[4].

وبتقدّم العلم التقني الطبي في حاضرنا سلك الناس سبيل استخدام الوسائل الحديثة لأجل الإنجاب، من أدويةٍ وعقاقير طبية كيميائية وهرمونية، أو علاجاتٍ نفسية، أو جراحيّة، وأحدث هذه الوسائل المستخدمة لأجل الإنجاب في عالم الطب والأجنة هي زراعة الأعضاء التناسلية.

إنّ زراعة الأعضاء في جسم الانسان صار أمراً وواقعاً ملموساً مع تقدم العلم الطبي وأجهزته المتطورة، وكثيراً ما نسمع عن زراعة الكبد أو الأسنان، أو الكلى، أو الشرايين.

ويُقصد بزراعة الأعضاء أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه، أو غيره لمصلحة المنقول له[5].

ويتبيّن من ذلك أنّ زراعة الأعضاء التناسلية هي: أخذ عضو من الأعضاء التناسلية أو جزء منه من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو غيره لمصلحة المنقول له.

وهذه المصلحة في زراعة الأعضاء التناسلية تكمن في تحصيل النسل لمن كان غير منجب بسبب تلف أو عجر أو ضمور، وتحصيل الاستمتاع لمن فقده بسبب قطع أو عُنَّة أو رتق.

المبحث الأول

الأعضاء التناسلية وحكم زراعتها في جسم الانسان

والأعضاء التناسلية في جسم الإنسان على قسمين، الأول: الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، والثاني: الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف؛ وفيما يأتي بيان ذلك مع الحكم الفقهي لزراعة تلك الأعضاء بقسميها في جسم الإنسان:

المطلب الأول: الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم الانسان:

إن الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف هي الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية

للإنسان، والتي تختلف من شخص لآخر، وهذه الأعضاء هي

1- الخصيتان: وهما مصدر ماء الرجل (المني)، الذي يُعتبر البذرة التي تنقل الصفات الوراثية للرجل وأصوله إلى ذريته.

2- المبيضان: وهما مصدر ماء المرأة (البويضة)، وتعتبر بذرة المرأة التي تنقل صفاتها وصفات أصولها إلى ذريتها.

الحكم الفقهي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف في جسم الإنسان:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، إلى أقوال بيانها في الآتي:

القول الأول: يحرم زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[6]، وكثير من المعاصرين[7].

وبنوا قولهم على أنّ الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيض والخصية) إذا نقلت إلى المريض، فإنها تستمر في إفراز الحيوانات المنوية والبويضات الحاملة للصفات الوراثية للشخص المنقول منه، لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بوساطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه، فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب الخصية أو المبيض المنقولة منه[8].

القول الثاني: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، وهو قول بعض المعاصرين[9].

وبنوا قولهم على أنّ المقصد من زراعة تلك الأعضاء هو تحصيل النسل، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، ولهذا جاز السعي في تحقيقها عند فقدها[10].

القول الثالث: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، ولكن بشرط أنْ يكون النقل لإحدى غدتي التناسل (إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين) إذا كانت منقولة من حي، وإليه ذهب بعض الباحثين[11].

وبنوا قولهم على أنّ نقل غدتي التناسل (الخصيتين، المبيضين) يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، وهذا محرم، بخلاف نقل إحدى غدتي التناسل وترك الأخرى[12]

القول الرابع: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف إذا كانت منقولة من الميت دون الحي، وهو قول بعض المعاصرين[13].

وبنوا قولهم على أنّ وظيفة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف تعطّلت بالموت وإفرازها غير قائم، لكن يمكن التقوي بها للحي[14].

القول الخامس: لا يجوز زراعة المبيضين، ويجوز زراعة الخصيتين، بشروط[15]

1- التخلّص مما بداخلهما من حيوانات وخلايا منوية قبل الزراعة، وذلك للاستفادة منهما في إفراز هرمونات الذكورة للشخص المنقولة إليه.

2- عدم الاستعاضة عن هذه الزراعة بتناول هرمونات مصنعة دوائيّاً.

وبنوا قولهم على أنّ نقل المبيضين يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأنّ بهما بويضات تحمل

الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها المبيض، وتصفية المبيض من البويضات يبطل مقصد النقل، لأنّ الهرمونات الأنثوية بداخلها، وأمّا نقل الخصيتين، فيجوز بعد التخلص مما بداخلهما من حيوانات وخلايا منوية، لأنّ هذه العملية لا يكون فيها خلط للأنساب في هذه الحالة، وتكون الحاجة إلى الخصية حينئذٍ إنما هي الاستفادة من الهرمونات الذكرية التي تفرزها[16].

المطلب الثاني: الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف وحكم زراعتها في جسم الإنسان:

الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، هي الأعضاء التي ليس لها دخل في نقل الخصائص والصفات الوراثية، إنّما هي مجرد أداة نقل ماء الرجل، أو قناة لمرور ماء المرأة أو محضن للجنين.

وهذه الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، هي: ذكر الرجل (القضيب)، وقناتي المبيض؛ والرحم الذي هو مجرد محضن للجنين[17].

الحكم الفقهي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، وهذا قول لبعض المعاصرين[18].

وبنوا قولهم على أنّ الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف هو تحصيل النسل والاستمتاع، وهذه مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها[19].

القول الثاني: يحرم زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، وهو قول بعض المعاصرين[20].

وبنوا قولهم على أنّ عملية زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف هي عملية جراحية كبرى، ويعتريها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبرى من مخاطر التخدير ومضاعفات الجراحة، ولا يجوز إلّا في حال الضرورة الشرعية، وليس في الإنجاب ثمة ضرورة؛ كما أنّه يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية يسيرة من الناحية الطبية، مثل: التلقيح غير الطبيعي، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة[21].

القول الثالث: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ما عدا العورات المغلّظة (ذكر الرجل وفرج المرأة) فإنّه لا يجوز، وإليه ذهب أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[22].

وبنوا قولهم في الجواز على زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف من غير العورات المغلظة أنّ الهدف تحصيل النسل والاستمتاع، وهذه مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها؛ أما عدم جواز الزراعة للعورات المغلّظة، لأنّ الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع[23].

المبحث الثاني:

التخـريج الأصـولي لحكـم زراعـة الأعضـاء التناسلية بجسم الإنسان

تعريف مصطلح التخريج:

التخريج لغة: مصدر من الفعل الرباعي خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً على وزن تفعيل، له في الأصل معنيان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[24].

ومن المعنى اللغوي للتخريج بهذين المعنيين تدور معاني التخريج الأصولي، فالمعنى الأول فيما يبدو هو الأنسب استعمالا في موضوع البحث، وذلك أن المسألة المخرّجة نفذت عن المسألة الأصل؛ أما المعنى الثاني، فهو غير مستبعد من جهة الاختلاف بين المسألة المخرجة والمسألة الأصل.

التخريج اصطلاحاً: التخريج في علم الفقه وأصوله يرد كأحد فنون علم أصول الفقه، يرد فيه تخريج الأصول على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول؛ وبالنظر الى استعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج نجد أن له إطلاقات لها تقارب في اصطلاحهم[25]، منها: تخريج الأصول من الفروع، وهو: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية؛ ومنها: تخريج الفروع على الأصول، أي: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهذا النوع من التخريج هو مقصود هذا البحث.

يقول د. يعقوب الباحسين[26]: (إذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين، وجدنا التخريج يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يَستعملوه بمعنى واحدٍ، وإن كان بين هذه المعاني تقارُبٌ وتلاحُمٌ، فمن تلك الاستعمالات: إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بَنَوْا عليها ما توصَّلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، .. واستقرائها استقراءً شاملًا، يجعل المخرِّج يَطمئن إلى ما توصَّل إليه، فيَحكُم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام) [27].

ومما سبق يمكن القول إن التخريج الأصولي هو جهة استنباط أحكام الوقائع المستجدة والنوازل التي لم ينص عليها العلماء، يستمد ذلك من الأصول والقواعد الأصولية التي تبنى عليها هذه الفروع الجديدة، كما يأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها ليسير بها على نفس الطريقة في الاستنباط والإلحاق بالقواعد.

المطلب الأول: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف في جسم الإنسان:

تأصيل المسألة:

إنّ الاختلاف الحاصل بين الفقهاء المعاصرين في زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف وغير المنتجة فيما إذا كان النقل من شخص وزرعها في آخر، أمّا النقل والزرع الذاتي في الإنسان نفسه، بأنْ يُنقل العضو من مكان ويزرع في مكان آخر من الجسم نفسه، فإنّ هذا لا خلاف بين العلماء المعاصرين في جوازه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بالإجماع: (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنّ النفع المتوقّع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتّب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا)[28].

والحكم الفقهي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف من شخص لآخر جاء الخلاف فيه بين الفقهاء المعاصرين على خمسة أقوال؛ ومن النظر إلى تلك الأقوال يتضح أن مردها إلى قولين: التحريم والجواز، فمن رأى المنع ـ التحريم ـ يمكن تخريج قولهم على المنع بالنظر إلى:

1- المصالح والمفاسد، فالمفسدة الكبرى وهي اختلاط الأنساب من جرّاء هذه الزراعة، وأنّ المصالح المترتبة على الزراعة تضعف أمام هذه المفسدة الكبرى.

1- سد الذريعة، وهو أحد الأدلة الشرعية عند الأصوليين، فهذه العملية ـ زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ـ قد تؤدي إلى شبهة اختلاط الأنساب وهو خطأ، فيمتنع سداً للذريعة.

2- الضرر يزال، وهي أحد قواعد الفقه العامة، فتمتنع زراعة الأعضاء التناسلية للضرر الحاصل من المنقول منه، وفي الشريعة الإسلامية: (لا ضرر ولا ضرار).

أما القول الثاني القائل بجواز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، فيمكن تخريج قولهم على الجواز بالنظر إلى:

1- المصلحة المرجوّة من الزراعة وهي تحصيل النسل والاستمتاع، وهي أحد المقاصد الشرعية المعتبرة من تشريع النكاح، وأنها تفوق تلك المخاطر والمفاسد التي يمكن التغلّب عليها نتاج العلم وتطوّر أجهزة الطب الحديث.

2- أحد الضروريات الخمس هو حفظ النسل، وهو لا يتحقق إلا بالزواج ثم الإنجاب، وحيث تعذّر الإنجاب الطبيعي، فلا مانع من الزراعة حفاظاً على هذا المقصد الأسمى.

3- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وهذا أحد أصول التشريع الإسلامي، فطلب الإنجاب حاجة ملحة تنزل منزلة الضرور حفاظاً على الأسرة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للزوجين وأهلهما معاً.

وأمّا بقية الأقوال الثلاثة في زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف هي عبارة عن جمع بين القولين السابقين (المنع والجواز) بحسب نظر أصحابها للمصالح والمفاسد والمخاطر، فأجازوا بقيود واحترازات وضعوها، ومنعوا فيما خالف تلك القيود والاحترازات، فهي اجتهادات للجمع بين القولين الرئيسيين(المنع والجواز).

المطلب الثاني: التخريج الأصولي لحكم لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف في جسم الإنسان:

يمكن تخريج الحكم الفقهي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، والاختلاف الفقهي الواقع فيه بين العلماء المعاصرين، أنّ من غلّب جانب المفاسد والمخاطر الحاصلة من عمليات زراعة تلك الأعضاء بتعريض النفس للهلاك، ـ

وهي أحد أسس الكليات والضروريات الخمس ـ لم يعتبر الضرورة قائمة في ذلك لتحصيل النسل مقابل النفس قال: بتحريم الزراعة، ولو كانت للأعضاء غير المنتجة للنطف.

أما من غلّب المصلحة، والحاجة إلى الإنجاب، وأنّ النسل أحد الضروريات الخمس، وتحصيله أحد مقاصد التشريع الإسلامي المعتبرة، ونتاج الفطرة التي فطر الله عليها خلقه قال: بجواز الزراعة.

وتوسّط آخرون في القول الثالث جمعاً بين القولين السابقين (التحريم والجواز)، فأجازوا زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف فيما دون العورات المغلّظة(ذكر الرجل وفرج المرأة)، ولعلّ تخريج قولهم على هذا، أنهم نظروا إلى بعض القواعد المعتبرة عند أغلب الفقهاء والأصوليين، مثل: أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، والأصل في الفروج التحوّط والاحتياط والتورع، ويحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها[29]، فقالوا: بالمنع في الفروج والعوارت المغلّظة؛ أمّا ما دونهما فأجازوا إذا توافّرت المصلحة وكانت مصلحة معتبرة، أو كانت مصلحة مرجوة راجحة على المفسدة الناشئة من عمليات زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف من إنسان لآخر.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن قضية زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان تثير العديد من التساؤلات الفقهية والطبية التي تتطلب دراسة مستفيضة وتفصيلية؛ ومما سبق في هذا البحث من استعراض الآراء الفقهية المختلفة وتحليل الأدلة الشرعية، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- تنوع الآراء الفقهية: هناك تباين واضح في آراء الفقهاء حول حكم زراعة الأعضاء التناسلية، سواء كانت منتجة للنطف أو غير منتجة، هذا التباين يعكس مدى تعقيد المسألة وحاجتها إلى مزيد من البحث والتدقيق.

2- أهمية المقاصد الشرعية: يجب أن تكون المقاصد الشرعية، مثل حفظ النفس والنسل وتحقيق المصلحة العامة، هي الأساس في إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بزراعة الأعضاء التناسلية.

3- التوازن بين المصالح والمفاسد: ينبغي على الفقهاء والأطباء العمل معًا لتحقيق التوازن بين المصالح المرجوة من عمليات زراعة الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان والمفاسد المحتملة، مع مراعاة التطورات الطبية الحديثة.

التوصيات:

بناءً على ما تم التوصل إليه في هذا البحث، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1- تشجيع البحث العلمي: يجب دعم وتشجيع البحث العلمي في مجال زراعة الأعضاء التناسلية، مع التركيز على الجوانب الفقهية والطبية، لضمان إصدار أحكام شرعية دقيقة ومبنية على أسس شرعية وعلمية.

2- التوعية والتثقيف، وذلك بنشر الوعي بين الناس حول العقم وأنه مجرد مرض يمكن التداوي منه، ونبذ أي ممارسة غير أخلاقية في التلاعب بالأنساب طبية كانت أو غيرها.

3- توضيح الآراء الفقهية المختلفة والمبررات الشرعية حول الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف أوغير المنتجة في جسم الانسان.

4- التعاون بين الفقهاء والأطباء: يجب تعزيز التعاون بين الفقهاء والأطباء لتبادل الخبرات والمعرفة، والعمل معًا على إصدار فتاوى تتماشى مع التطورات الطبية الحديثة بدون أن تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وبما يحقق مصلحة العباد في الدارين.

5- مراجعة الفتاوى القديمة: ينبغي مراجعة الفتاوى القديمة المتعلقة بزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء التطورات الطبية الحديثة، وتحديثها بما يتناسب مع المستجدات العلمية وفق الضوابط والمقاصد الشرعية المعتبرة.

الهوامش:

(1) الْعُنَّةُ هي: العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه فسمي من به العنة عِنيناً. ينظر: الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، (360/9).

(2) الرَّتَقُ هو: لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقا فيسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر . ينظر: الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، (341/9).

(3) يفهم من كلام علماء اللغة وغريب الحديث. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (413/12). الخطابي، أحمد بن محمد: غريب الحديث، تحـ: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ، (77/3). المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، موقع المكتبة الشاملة، (116/33).

(4) ينظر: سبيرو فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2005م، ص178و179. لفتة، عبدالجليل علي: العقم أسراره وحلوله، دار الزمان للنشر، المدينة المنورة، ط1، 1422هـ، ص97.

(5) ينظر: البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1414هـ، ص89.

(6) قرار، رقم57(6/8)، الدورة السادسة، جدة، لشهر، شعبان/ مارس، 1410هـ/1990م. ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/1803.html

(7) منهم: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ود. عبدالستار أبو غدة، ود. خالد الجميلي، ود. عبدالجليل شلبي، ود. محمد نعيم ياسين. ود. محمد أحمد جمال، وغيرهم كثير، ولهم بحثوث منشورة في مجلة المجمع الفقهي، منها: الجميلي، خالد رشيد: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر، العدد السادس، الإسلامي، (1995/3). ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجراحة الطبية، ص395. ياسين، محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1421هـ، 175.

(8) ينظر، الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجرحة الطبية، ص392.

(9) وهو قول: الشيخ سيد سابق، ود. محمد محروس الأعظمي، ود. محمد سليمان الأشقر. ينظر: الأعظمي، محمد محروس: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، دار الإعلام، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ، ص120. الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص135.

(10) ينظر: الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص135.

(11) منهم: د. محمد عبد الجواد النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط1، 1422هـ، (213/2)، ونسبه لمشيخة الأزهر. وينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجرحة الطبية، ص393.

(12) ينظر، الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجرحة الطبية، ص393.

(13) وهو قول: الشيخ صالح بن سعد اللحيدان، ود. محمد هادي أبو سريع. ينظر: جريدة المسلمون، العدد203، جمادى الأولى1409هـ، ص3. لأبي سريع، محمد عبد الهادي: أطفال الأنابيب، الدار الذهبية للنشر، القاهرة، ط1، 2007م، ص70.

(14) ينظر: لأبي سريع، محمد عبد الهادي: أطفال الأنابيب، ص70.

(15) وهو قول: د. محمد سليمان الأشقر في كتابه: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص143ـ145.

(16) ينظر: الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص144و145.

(17) المرجع السابق.

(18) وهو قول: د. محمد سليمان الأشقر في كتابه: أبحاث اجتهادية، ص145. ود. خالد رشيد الجميلي في بحثه: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد6، (1996/3).

(19)ينظر: الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص135.

(20) منهم: د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، ود. بكر عبد الله أبو زيد، ود. يوسف عبدالله الأحمد، د. .سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، والشيخ محمد شافعي بوشية. ينظر: الأحمد، يوسف عبدالله: أحكام نقل أعضاء الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425هـ، ص433.

(21) ينظر: بوشية، محمد شافعي: جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الفلاح القاهرة، بدون تاريخ

نشر، ص355.

(22) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم57(6/8)، الدورة السادسة، جدة، 1410هـ/1990م. ينظر: موقع مجمع الفقه، https://iifa-aifi.org/ar/1803.html.

(23) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي الدولي، زراعة الأعضاء التناسلية، العدد السادس، (13196/2)(2143/3).

(24) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحـ: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، (175/2). ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (252/2).

(25) ينظر: شوشان، عثمان محمد: تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ، (1/ 63ـ 65).

(26) هو: يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين التميمي الزبيري، فقيه وأصولي عراقي، ثم سعودي، أصله من نجد، ولد في مدينة الزبير سنة 1347هـ، يعد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، له تصانيف، منها: مدخل إلى أصول الفقه، رفع الحرج في الشريعة، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، توفي في الرياض سنة1443هـ. ينظر: مدونة د. محمد التركي، على الشبكة https://m-alturki.blogspot.com/2022/02/blog-post.html?m.

(27) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، 1414هـ، ص11ـ12.

(28) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم26(4/1)، الدورة الرابعة، جدة، 1408هـ/1988م. ينظر: موقع مجمع الفقه، https://iifa-aifi.org/ar/1803.html

(29) ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله: المنثور في القواعد، (177/1). ووردت بلفظ مقارب . ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (130/3).

المراجع:

1- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحـ: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

3- أبو سريع، محمد عبد الهادي: أطفال الأنابيب، الدار الذهبية للنشر، القاهرة، ط1، 2007م.

4- الأحمد، يوسف عبدالله: أحكام نقل أعضاء الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425هـ.

5- الأعظمي، محمد محروس: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، دار الإعلام، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ.

6- البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1414هـ.

7- بوشية، محمد شافعي: جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، دار الفلاح القاهرة، (د، ت).

8- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، 1414هـ.

9- الخطابي، أحمد بن محمد: غريب الحديث، تحـ: عبدالكريم الغرياوي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ.

10- الزركشي، محمد بن عبدالله: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

11-سبيرو فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2005م.

12-الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجرحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة للنشر، جدة، ط2، 1415هـ.

13- شوشان، عثمان محمد: تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.

14- القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، (د، ط)(د، ت).

15- لفتة، عبدالجليل علي: العقم أسراره وحلوله، دار الزمان للنشر، المدينة المنورة، ط1، 1422هـ.

16- الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحـ: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ.

17- المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، CDالمكتبة الشاملة.

18- النتشة، محمد عبد الجواد: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط1، 1422هـ.

19- ياسين، محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1421هـ.

Attakhreej Al-usuli for the Islamic Ruling on Transplanting Reproductive Organs in the Human Body

Omar Sheikh Ali Ba Abbad

Abstract

In our present era, people experience various emerging issues that require Muslim scholars to clarify the Islamic ruling on them. Throughout the ages, Muslim scholars have provided their opinions on many contemporary issues, issuing fatwas that Muslims followed and adopted as laws to live by. It is well known that clarifying the Islamic ruling is obligatory, and no issue should be left without clarification. Transplanting reproductive organs, whether sperm-producing organs or non-sperm-producing organs, is one of the contemporary issues that Muslim scholars have explained its ruling based on general Sharia principles and evidence.

This research is titled " Attakhreej Al-usuli (the Fundamentalist Exposition based on a religious text or Muslim scholars' consensus) of the Ruling on Transplanting Reproductive Organs." It adopted inductive and analytic method. The researcher traced the details of the topic to arrive at a complete picture of the issue under investigation. The research consisted of an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction discussed infertility and modern methods of reproduction. The first chapter addressed reproductive organs and the Islamic ruling on transplanting them. It was subdivided into two sections. The first section covered sperm-producing reproductive organs and the Islamic ruling on transplanting them. The second section covered non-sperm-producing reproductive organs and the Islamic ruling on transplanting them. The second chapter discussed Attakhreej Al-usuli (the fundamentalist exposition based on a religious text or Muslim scholars' consensus) of the Islamic ruling on transplanting reproductive organs and it was subdivided into two sections. The first section covered the fundamentalist exposition of the Islamic ruling on transplanting sperm-producing reproductive organs. The second section covered the fundamentalist exposition of the Islamic ruling on transplanting non-sperm-producing reproductive organs. The conclusion presented the results and recommendations of the study. The key finding argues that Muslim scholars and doctors should work together to strike a balance between the expected benefits of transplanting reproductive organs and their potential harms. The study recommends raising peoples' awareness about infertility as a treatable disease and rejecting any unethical practices in manipulating lineage, whether medically or otherwise.

Key words: Attakhreej Al-usuli, Islamic ruling, transplanting, reproductive organs, human body